

المقنع

[310] والتزويج جائز عليها (1). وإذا قال الرجل لأمته أعتقتك (2)، وجعلت (3) عتقك مهرک فقد عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه (4)، (فإن تزوجته فليعطها شيئاً) (5)، (وإن قال قد زوجتك وجعلت مهرک عتقك) (6)، فإن النكاح واجب (7) ولا يعطها شيئاً وقد عتقت (8). وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدة عليها منه (10).

1 - عنه المستدرک: 14 / 322 ح 1. وفي

الفقيه: 3 / 259 ح 15 وعيون أخبار الرضا - عليه السلام - : 2 / 18 ضمن ح 44 والتهذيب: 7 / 392 ح 47 باختلاف يسير في اللفظ عنها الوسائل: 20 / 294 - أبواب عقد النكاح - ب 14 ح 1. 2 - (أعتقك) د. 3 - (وأجل) جميع النسخ وما أثبتناه من المختلف والمستدرک. 4 - (تزوجته) ج المختلف المستدرک 5 - ليس في (أ) و (د) و (المختلف) 6 - (وإذا أعتقها وجعل عتقها مهرها) ج المستدرک: 15 / 10 ح 2. 7 - (واقع) المختلف. 8 - عنه المختلف: 573 والمستدرک: 15 / 10 ح 1 إلى قوله: النكاح واجب. وفي ح 2 ذيله. وفي مسائل علي بن جعفر: 135 ح 138 وقرب الاسناد: 251 ح 993 والفقيه: 3 / 261 ح 29 والتهذيب: 8 / 201 ح 16 والاستبصار: 3 / 210 ح 5 باختلاف يسير في اللفظ عنها الوسائل: 21 / 98 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 12 ح 1. وفي البحار: 103 / 338 ح 1 عن قرب الاسناد. 9 - (نصف) ج. (بعض) د. 10 - عنه المختلف: 573 والمستدرک: 15 / 12 ح 3 وفي الفقيه: 3 / 261 ح 27 والتهذيب: 7 / 482 ح 146 باختلاف يسير في اللفظ عنهما الوسائل: 21 / 101 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 15 ح 1 وذيل ح 2